الباب الثاني

دراسات في القواعد المتفرِّعة عن النظرية

(الفروع والأغصان والثمرات)

الفصل الأول : قاعدة التوسط في الفكر الإسلامي

الفصل الثاني : تطور مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي

الفصل الأول

من الثوابت التطبيقية

قاعدة التوسط بين

الفكر الإسلامي والحياة

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾

[البقرة : ١٤٣] .

« الوسط العَدْل » .

حديث شريف

« الوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب »

الشاطبي

مدخل

ليس هنالك أحسن عند العقلاء ولا أجمل ولا أكيس ولا أحلى من التوسط في الأمور كلها ، ولهذا تمدَّح الأدباء والشعراء بذلك فيما نظموا من القريض وما صاغوا من إنشاء وكتابة ، فقد قال الشاعر ؛ يمدح الركوب في وسَط الدابة لتمكن الراكب :

إذا رحلتُ فاجعلوني وسطاً إني كبير لا أطيق العُنَّدا

وقال الشاعر منوِّهاً بمرعى وسَط أي خيار :

إنَّ لها فوارساً وفَرَطا ونَفْرَةَ الحيِّ ومَرْعًى وَسَطا[1]

وفي الحديث الشريف (خير الأمور أوساطها) ، وقال زهير :

همُ وسَطٌ يرضى الأنامُ بحكمهم إذا نَزَلتْ إحدى الليالي بِمُعظَمِ[2]

وقديماً قيل (خير الأمور الوسَط ، وحبُّ التناهي غلط) ، وهنالك من كلام العرب كثير من هذا القبيل ، ومن كلام الحكماء والمفكرين . ولقد رأيتُ أن هذه القاعدة كما تَسْري في شؤون العادات والأعراف والمواضعات تسري في شؤون الأخلاق والتشريع الإسلامي والعقيدة الصحيحة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه ، ورأَيت أنها من ثوابت الحياة كما أنها من ثوابت الإسلام ، ولمَّا كانت المقولة السابقة كَتَبْتُها في

---

(١) لسان العرب ج٧ ص٤٢٦ وما بعدها للبيت الأول رواية ثانية (إذا ركبت فاجعلاني) انظر ص ٤٢٨ .

(٢) أساس البلاغة ص٤٩٨ .

(الثوابت والمتغيرات في الإسلام والحياة) وجدتُني أنساق عفوياً إلى تكميل هذا المبحث الهام والركن الركين من الإسلام بهذه المقولة ، أجعلها دراسة تطبيقيةً لمبدأ الثوابت في الإسلام والحياة وما أحوج ذلك البحث النظري العقلي البحت إلى ساحةٍ عمليةٍ صالحةٍ للتطبيق ، وهذه هي الساحة المُتَاحة والتربة الصالحة .

إن البحث في هذه المسألة الهامة وتقعيدها وضبط شواردها والإتيان على ذكر مستثنياتها في مناحي الفكر الإسلامي لأمرٌ لم يُسبق من بعد فيما أحسب في كلياته ومجموعه ، ولو أنه كانت منه شذرات هنا وهناك مما كتبه علماؤنا الأقدمون رضوان الله عليهم الذين نحن عالة عليهم إلى اليوم ، ولكنّ الحاجة اليوم دعت إلى إفراد هذا البحث في جزء يكون قاعدة كالشجرة لها جذورها وفروعها وأغصانها وأوراقها وثمراتها ، حتى لا تنبهم الطريق أمام السائرين في معترك ليل الإسلام ؛ الذي نرجو أن يكون له من بعده صبح يوم نفتح أعيننا على النور ونفوسنا على الحق .

وجدت حالَ جلّ المسلمين خواصِّهم وعوامهم في هذه المسألة ضائعين بين جانبي الإفراط والتفريط ، في التصور أو في السلوك أو فيهما معاً ، فضاعت الرؤية الصحيحة للأمور ، وضاعتْ أيضاً معها الموازين والمعايير الدقيقة التي تَزن الأمور فتضعها في نصابها ، وليس أضيع للحقوق وأشد خطراً على الأمة وأكبر فتكاً فيها من ضياع المعالم وفقدان الصُّوى ، وانبهام الأمور واختلاطها بعضها ببعض ، وهذا لعمر الحق منتهى الهلاك والدمار والخراب ، وهو راجع في معظمه إلى تقصير العلماء المتخصصين عن وضع الضوابط ، ونصب الأمارات ، وتقعيد القواعد ، والبحث عن الجزئيات وترك الكليات ، والدوران حول أمور ليست في العير ولا في النفير ، حتى إذا ما قامت أمة وجاء الخلف بعد السلف ، وجدوا الأمور مختلطة المفاهيم باهتة الألوان فمشَوَا على غير

هدى فوقعوا في أحد جانبي الخطأ الإفراط أو التفريط ، وتوارث ذلك الأخلاف عن الأسلاف والأبناء عن الآباء ، فكبر الخطب وعظم الأمر وبَعُدَت الشُقَّةُ ، وندم عقلاء القوم ولات ساعة مَندم .

فلعلي بهذه الكتابة المتواضعة أضع لبنة بسيطة في المعمار الفقهي الإسلامي الشامخ ، فأقدِّم للحقيقة المجردة والأجيال جهداً عقلياً أدّعي فيه الابتكار والإبداع ، بل حسبي منه حسن العَرْض وجمع المتفرق ، وصياغة جديدة لمنثورات قديمة ، وربما كان في البحث شيء جديد هو وضع الضوابط وتقعيد القواعد ، وما إخاله في جزئياته جديداً ، وإن كان صوغه في الأسلوب وسبكه على النمط يَعُدُّه الباحثون جديداً ، ولا عبرة بنظري بذلك كله ، وإنما العبرة في النتيجة والثمرة المرجوَّة هل استطعنا الوصول إليها أم لا؟ فإن وُفّقنا ووصلنا فلنا أجران وإن أخطأنا الهدف فحسبنا ذلك الأجر الواحد .

وبعد ،

فلعل من نافلة القول أن أذكّر القارىء الكريم أنّ هذا البحث مرتبط ارتباطاً عضوياً بالبحث الذي قبله ، فإن كان هذا البحث التطبيق العَمَليّ ، فالبحث السابق هو النظرية العلمية ، فإذا صعبت عليك أيها الأخ القارىء فكرة ما فارجع إلى البحثين السابقين : (خصائص الفكر الإسلامي) و (الثوابت والمتغيرات) فالكلام مترابط بعضه ببعض ، آخذ بعضه برقاب بعض ، كأركان البناء كلٌّ منها يسند الآخر ويدعمه ويقوِّيه ، حتى يتكامل المعمار الفني للفقه الإسلامي العظيم ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] . صدق الله العظيم .

هذا ؛ وسيكون هذا المبحث مشتملاً على التعريف بالوسط لغة واصطلاحاً ، ولدى الأدباء والمفكرين ، ثم يتبعه الحديث عن الوسط في

الكتاب والسنة وعلماء السلوك ، ثم يتبعه الحديث عن ضوابط التوسط في الإسلام ومستثنياته ، ويكون ختام البحث في الحديث عن القواعد الفقهية المبنية على هذه القاعدة الكبرى ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

المبحث الأول

التعريف بالتوسط بوجهٍ عام

(مدخل إلى القاعدة)

المطلب الأول

في التعريف بالوسط لغة واصطلاحاً

آ) ـ القاعدة : لغةً ؛ الأساس ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

واصطلاحاً [قضية كلية منطبقة على جميع جزئيات موضوعها ليُتعَرَّف أحكامها منه][1] كما قرر العلاّمة اللكنوي في حاشية قمر الأقمار .

ب)ـ والوَسَطُ لغةً ؛ في اللسان : [وَسَط الشيء ما بين طرفيه ، ومنه المثل (يرتعي وَسَطاً ويَرْبض حَجْرة) أي يرتعي أوسط المرعَى وخياره ما دام القوم في خيْر فإذا أصابهم شرٌّ اعتزلهم ، ووسط المرعى خير من طرفيه][2] .

وقال في الأساس [جلس وَسَط الدار وضرب وسطه وأوساطهم ،

---

(١) حاشية قمْر الأقمار للكنوي على نور الأنوار على المنار ص٤ ط الهند « دلهي » .

(٢) لسان العرب ٧ : ٤٢٦ وما بعدها .

وهو أوسط أولاد ووسطى بناته ووسَط القومَ وتوسَّطهم ؛ جلس في وسَطهم ، قال : وقد وسطت مالكاً وحنظلة ، وتوسطت الشمس السماء ، ووسطتُه القومَ ، وهي واسطة القلادة ووسائط القلائد ، ومن المجاز ؛ هو وسَط في قومه وسِطةٌ ، وقوم وسَط وأوساط ، خيار ، وهو من واسطة قومه ، وهو أوسط قومه حسباً ، وسِطاتُ الدنانير خيارها][1] ، ومنه الاقتصاد وهو التوسط في النفقة . وقال في القاموس [الوسَط من كل شيءٍ أَعْدَله وخيارُه ، وهو وسيط فيهم أي أوسطهم نسباً وأرفعهم محلاً][2] .

جـ) ـ والوسَط اصطلاحاً فيه المعنى اللغوي (وسط الشيء ما بين طرفيه كأوسطه) و (التوسيط أن تجعل الشيء في الوسط)[2] ولدى العلماء [التوسُّط ؛ حالة محمودة غالباً تقوم في العقل الإنساني السليم بالفطرة وتعصمه مِنَ المَيْل إلى جانبي الإفراط والتفريط]. كما ظهر لي والله أعلم ، يشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾

[الإسراء : ١١٠] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٦٨] . أي الشابة .

* * *

---

(١) القاموس المحيط ٢ص ٣٩١ وما بعدها . أساس البلاغة ٤٩٨ .

(٢) اللسان ج٧ ص٤٣٠ .

المطلب الثاني

التعريف بقاعدة التوسط في البحث العلمي

الفرع الأول : التوسط لدى الأدباء والمفكرين وعلماء الاجتماع :

آ ـ التوسط لدى الأدباء والشعراء وأرباب البيان ؛

من أجمل ماقرأته من الشعر في التوسط وترك الغلو والتطرف ماقاله الشاعر العربي في وصية :

اقتصِدْ في كل حالٍ ... واجتنبْ غَمّاً وذَما
لاتكن حُلْواً فَتُؤكَلْ ... لا ولا مُراً فتُرمَى

وقال الشاعر :

حبُّ التناهي غَلَطْ ... خير الأمور الوَسَطْ

ولبعضهم وقد أجاد ؛

عليك بأوسط الأمور فإنها ... نَجاةٌ ، ولا تركبْ ذَلولاً ولا صَعْبا

وقال أبو الأسود الدؤلي أو هُدْبة بن الخَشْرم العُذْري ـ والثاني أرجح ـ:

وأَحبِبْ إذا أحببتَ حُبّاً مقارِباً ... فإنك لاتدري متى أنتَ نازعُ
وأَبغض إذا أبغضتَ غير مباينٍ ... فإنك لاتدري متى أنت راجع[1]

ومن كلام العرب ما قاله الأعرابي للحسن (علِّمني ديناً وسُوطاً لا ذاهباً فُروطاً ولا ساقطاً سُقوطاً) قال صاحب اللسان ؛ (فإن الوَسُوط هاهنا المتوسِّطُ بين الغالي والتالي ، ألا تراه قال لا ذاهباً فُروطاً؟ أي ليس يُنال ، وهو أحسن الأديان) وقال سيدنا علي رضوان الله عليه (خير

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي : ١٧٢ ، وهو عند صاحب معراج البيان لهدبة .

الناس هذا النمط الأوسط يلحق بهم التالي ويرجع إليهم الغالي)[1] .

قالوا : وواسطة القلادة هي الجوهرة الفاخرة والدرة التي في وسطها وهي أنفس دُرّها ، قال ابن الرومي في رثاء ولده محمد ؛

تَوَخَّى حِمامُ الموت أَوْسَطَ صِبْيَتي فللهِ كيف اخْتَارَ وَاسِطَةَ العِقْدِ؟

وقال عبد الله بنُ شَدَّاد لابنه : (أي بُنيّ إذا أحببتَ فلا تُفرط ، وإذا أبغضتَ فلا تُشطِط) .

وقالوا : (إن الجاهل إنْ مزح أسْخط ، وإن اعتذر أفرط ، وإن حدَّث أسقط ، وإن قدر تسلَّط ، وإن عَزَم على أمر تورَّط ، وإن جلس مجلس الوَقَارِ تَبَسَّط)[2] ، ولأبي يعلى بسند جيد عن وهب بن مُنَبِّه قال : [إنَّ لكل شيء طرفين ووسَطاً ، فإذا أُمسك بأحد الطرفين مال الآخر ، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان ، فعليكم بالأوساط من الأشياء] .

ب ـ التوسُّط لدى علماء الاجتماع ؛

قال الماوردي في أدب الدنيا والدين في مبحث أدب الصَّديق . [وينبغي أن يَتَوقَّى الإفراط في محبته ، فإن الإفراط داع إلى التقصير ، ولأن تكون الحال بينهما نامية أوْلى من أن تكون متناهية . . . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يكن حبك كَلَفاً ولا بغضك تَلَفاً] .

ثم قال : [وهكذا يقصد التوسط في زيارته وغشيانه غير مقلل ولا مكثر فإن تقليل الزيارة داعية الهجران وكثرتها سبب الملال] ، ثم قال [بل تتوسط حالتا تركه وعتابه ، فيسامح بالمتاركة ويتصلح بالمعاتبة][3] ،

---

(١) لسان العرب ٧ ، ٤٢٩ وما بعدها .

(٢) معراج البيان ص١٦٢ وما بعدها .

(٣) أدب الدنيا والدين : ١٧٢ وما بعدها .

وقال أحد الحكماء يوصي ولده (وعليك بالاقتصاد والتوسط في النفقة قال الله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

وقال : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ما عال من اقتصد » أي : ما افتقر من توسط في المعيشة . . .) ثم قال : « وعليك بالرفق وحسن المعاملة مع الناس » ثم قال :

بالرفق والمجاملةْ تصطلح المعاملةْ
الرفق في كل الأمور زَيْنُ والعنف عيب يُتقى وشَيْنُ[1]

وقال أحدهم :

[هلكَ من ادّعى ، ورَدِيَ من اقتحمَ ، اليمينُ والشِّمال مضَلَّةٌ ، والوسطى الجادَّة] .

جـ ـ التوسط لدى المفكرين والفلاسفة :

١ ـ قال الحكماء قاطبةً : أشرف الأمور المعتدل المتوسط فيها في كل شيء في الجوهر والعَرَض والكم والكيف والهيولى والمادة ، والمحسوسات والمعقولات المجردات ، لذلك كان الإنسان أشرف المخلوقات لأنها أعدلها .

جاء في شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني على مواقف العضد ؛ [تنبيه ؛ اتفقوا على أنَّ أعدل أنواع المركَّبات أي أقربها بحسب

---

(١) ترجمة الشيخ عبد القادر القصاب : ١١٠ .

المزاج إلى الاعتدال الحقيقي نوع الإنسان ، لأن النفس الإنسانية أشرف وأكمل ولا بخل في إفاضة المبدأ بل هي بحسب استعدادات القوابل ، فاستعداد الإنسان بحسب مزاجه أشد وأقوى ، فيكون إلى الاعتدال الحقيقي أقرب ، واختلفوا في أعدل الأصْناف من نوع الإنسان . . .][1] .

وقال ابن سينا في الإشارات [تنبيه ؛ الجسم له في حال تحركه ميل يتحرك به ويحس به الممانع ، ولن يتمكن من المنع إلا فيما يضعف ذلك فيه] جاء في شرح الطوسي على الإشارات [وتمثل في ذلك بالماء وهو قوله إبطال الحرارة العرضية التي يستحيل إليها الماء لتصور كيفية التقادم المذكور فإنه لا يجتمع في الماء حرارة وبرودة بل يكون أبداً متكيفاً بكيفية متوسطة بين غاية الحرارة الغريبة والبرودة الذاتية ، تارة أميل إلى هذه وتسمى حرارة ، وتارة أميل إلى تلك وتسمى برودة ، وتارة متوسّطةً بينهما ولا تُسمى باسمها][2] .

٢ـ وجاء في التلويح للسعد التفتازاني ـ وهذه أهم مقولة في هذا الموضوع قال ما خلاصته وتحصيله [ركَّب الخالقُ في الإنسان ثلاثَ قُوى :

ـ **إحداها** : مبدأ إدراك الحقائق والسَّوق إلى النظر في العواقب والتمييز بين المصالح والمفاسد ، ويعبَّر عنها بالقوة النطقية والعقلية ، والنفس المطمئنة والمَلَكيّة .

ـ **والثانية** : مبدأ جذب المنافع وطلب الملاذ من المآكل والمشارب وغير ذلك ، وتُسمَّى القوة الشهوانية والبهيمية والنفس الأمّارة .

ـ **والثالثة** : مبدأ الإقدام على الأهوال والشوق إلى التسلط والترفع ، وهي القوة الغضبية والسَّبُعية والنفس اللوَّامة .

---

(١) شرح المواقف للشريف الجرجاني ص٤١٥ وما بعدها .

(٢) شرح الإشارات للخواجة الطوسي ج١ ص٨٤ وما قبلها .

وتَحْدُث من اعتدال الحركة للأولى (الحِكْمَة) ، وللثانية (العِفَّة) ، وللثالثة (الشجاعة) فأُمَّهات الفضائلِ هي هذه الثلاثة ، وما سوى ذلك إنما هو من تفريعاتها وتركيباتها وكلٌّ منها محتوِش بطرفي إفراط وتفريط ، هما رذيلتان .

أما الحكمة ؛ فهي معرفة الحقائق على ما هي عليه بقدْر الاستطاعة ، وهي العلم النافع المعبَّر عنه بمعرفة النفس ما لها وما عليها ، وإفراطها (الجَزْبَرة) ، وهي استعمال الفكر فيما لا ينبغي كالمتشابهات ، وعلى وجه لا ينبغي كمخالفة الشرائع ، وتفريطها الغباوة ، التي هي تعطيل القوة الفكرية بالإرادة والوقوف عن اكتساب العلوم النافعة .

وأما الشجاعة فهي انقياد السَّبُعية للناطقية في الأمور ليكون إقدامها على حسب الرويَّة من غير اضطراب في الأمور الهائلة حتى يكون فعلها جميلاً وصبرها محموداً ، وإفراطها ؛ التهوُّر ، أي الإقدام على ما لا ينبغي ، وتفريطها الجُبن ، أي الحذر عما لا ينبغي الحذر منه .

وأما العِفّةُ فهي انقياد البهيمية للناطقية لتكون تصرفاتها بحسب اقتضاء الناطقية ، ليَسْلَم عن استعباد الهوى إياها ، واستخدام اللذات . وإفراطها ؛ الخلاعة والفجور ، أي الوقوع في ازدياد اللذاتِ على ما يجب ، وتفريطُها ، الخمود ؛ أي السكون عن طلب اللذات بقدْر ما رخَّص فيه العقلُ والشرعُ إيثاراً لا خِلقةً .

فالأوساط فضائل ، والأطراف رذائل .

وإذا امتزجت الفضائل الثلاثة (الحكمة والشجاعة والعفّة) حصلت من امتزاجها حالة متشابهة هي العدالة ، فبهذا الاعتبار عُدّل عن العدالة بالوساطة .

والحكمة في النفس البهيمية بقاءُ البدن الذي هو مُرَكَّبُ النفس الناطقة

لتصل بذلك إلى كمالها اللائق بها ، وَلِمَقْصِدها المتوجهةِ إليه ، والحكمةُ في السَّبُعيةِ كسر البهيمية وقهرها ودفع الفساد المتوقَّع من استيلائها واشتُرط التوسط في أفعالهما لئلا تستعبد الناطقة في هواهما وتصرفاتهما عن كمالها ومقصِدها .

وقد مُثِّل ذلك بفارس استردف سَبُعاً وبهيمةً للاصطياد . فإن انقاد السَّبع والبهيمة للفارس واستعملهما على ما ينبغي حصل مقصود الكل بوصول الفارس إلى الصيد ، والسَّبُع إلى الطعمة ، والبهيمة إلى العَلَف ، وإلا هَلَك الكلُّ](١) . قلت : وانظر مثل ذلك في شرح حكمة الإشراق للقطب الشيرازي في (فصل في بيان المناسبة بين النفس الناطقة والروح الحيواني)(٢) .

الفرع الثاني: أصول قاعدة التوسط في النصوص الإسلامية والفكر الإسلامي:

أولاً- أصول قاعدة التوسط في النصوص الإسلامية (الكتاب والسنّة) .

أ- أصول القاعدة في القرآن الكريم :

في كتاب الله عز وجل خمس آيات في مادة (وسط) هي على الترتيب التالي :

١- قال تعالىٰ : ﴿ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ﴾ [العاديات : ٤-٥] .

٢- وقال تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

---

(١) التلويح بحاشية التوضيح للتفتازاني ج٢ ص٤٨ و ٤٩ .

(٢) شرح حكمة الإشراق لقطب الدين الشيرازي ص٢٢٠ و٢٢١ .

٣ـ وقال تعالىٰ : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

٤ـ وقال تعالىٰ : ﴿ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [القلم : ٢٨] .

٥ـ وقال تعالىٰ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

واستمع إلى ما يقوله الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن في مادة (وسط) ؛ [وسط ؛ وَسَطُ الشيء ؛ ما له طرفان مُتساويا القَدْر ويقال ذلك في الكمية المتصلة كالجسم الواحد إذا قلت وَسَطَه صلبٌ وضربتُ وَسَطَ رأسه بفتح السين ، وَوَسْط بالسكون يقال في الكمية المنفصلة كشيء يفصل بين جـمين نحو وَسْط القوم كذا ، والوسط تارة يقال فيما له طرفان مذمومان يقال هذا أوسطهم حَسَباً إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلاً كالجود الذي هو بين الإسراف والبخل فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط ، فيمدح به نحو السواء والعدل والنصفه . نحو ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ وعلى ذلك ﴿ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ ﴾ ، وتارة يقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم كالخير والشر ويكنى به عن الرَّذِل نحو قولهم فلان وسط من الرجال تنبيهاً على أنه قد خرج من حد الخير] .

وسأجتزىء بشرح الآيتين الكريمتين برقم / ٢و٥/[1]

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

قال البيضاوي : [أي خياراً أو عدولاً مزكيين بالعلم والعمل وهو في الأصل اسم المكان الذي تستوي إليه المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط كالجود بين الإسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم أطلق على المتصف بها

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة في تفسير هذه الكلمة (وسط) .

مستوياً فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الأسماء التي وصف بها ، واستدل به على أن الإجماع حجة إذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطل لانثلمت عدالتهم] ج٢ ص/ ٢٥١/ ١هـ .

قال الخفاجي : قوله خياراً الخ الخيار جمع خيِّر وهم خلاف الأشرار وفي الكشاف أن الوسط ، يكون بمعنى الخير مطلقاً كما قالوا خير الأمور الوسط والتحقيق كما قال السهيلي في الروض : إن الوسط وصف مدح في مقامين في النسب لأن أوسط القبيلة أعْرَقُها وصحيحها ، وفي الشهادة كما هنا وهو غاية العدالة كأنه ميزان لا يميل مع أحد] جـ٢ ص٢٥١/ .

قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية :

[الوسط هو العدل فقوله تعالىٰ : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ أي أعدلهم] جـ٢ ص/ ٦/ .

وقال : [والعدل هو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد الطرفين من الخصماء] جـ٢/ ص٦/ .

وقال : [وأعدل بقاع الشيء وسطه لأن حكمه مع سائر أطرافه على سواء وعلى اعتدال ، والأطراف يتسارع إليها الخلل والفساد جـ٢ ص٧ . والأوساط محمية ومحوطة .

وإذا قيل رجل أوسطنا نسباً فالمعنى أكثرهم فضلاً كواسطة القلادة ، وأصل هذا أن الأتباع يتحوشون الرئيس فهو وسطهم وهم حوله] جـ٢ ص٧ .

وجاء في أحكام القرآن للجصاص. . .

[وفي هذه الآية دلالة على صحة إجماع الأمة من وجهين أحدهما وصفه إياها بالعدالة وأنها خيار وذلك يقتضي تصديقها والحكم بصحة قولها ونافٍ لإجماعها على الضلال ، والوجه الآخر قوله ﴿ لِّتَكُونُوا

﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ بمعنى الحجة عليهم فقد قضى لهم بالعدالة وقبول القول لأن شهداء الله تعالىٰ لا يكونون كفاراً ولا ضُلاَّلاً] جـ١ ص٨٨ .

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

الصلاة الوسطىٰ

قال البيضاوي : عند قوله تعالىٰ ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ : [أي الوسطى بينها أو الفضلى منها خصوصاً وهي صلاة العصر ، وفضلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها واجتماع الملائكة] ج٢ ص٣٢٥ .

قال الخفاجي : [وفي تعيينها خمسة أقوال على ما ذكره المصنف وقد اختلفوا في الأرجح منها والأكثر على أنها العصر[1]] ج٢ ص٣٢٥ .

قلت : ويمكن الجمع بين قولي العصر والفجر لأنهما أرجح الأقوال عند العلماء لأن الناس قسمان :

أهل معاش ومتجردون : فالصلاة الوسطى بحق أهل المعاش هي العصر لأنهم منشغلون بالبيع والشراء أو الراحة لاسيما في الأقطار الحارة فخصها بالذكر كي لا تضيع ، وأما المتجردون فالصلاة الوسطىٰ لهم هي الفجر لأنهم منشغلون بالليل بالدرس والتحصيل والعبادة فيكون وقت الفجر وقت راحة وغفلة ونوم لهم فوجب التيقظ بحقهم ، فاقتضى التنبيه عليها كي لا يفوتهم الفرض باشتغالهم بالنوافل فكلٌّ يأخذ بالأنسب والأليق بمقامه : ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء : ٢٠] . هذا ما ظهر لي والله تعالىٰ أعلم .

قال الفخر الرازي [إن الخُلُق الفاضل إنما سمي وسطاً لا من حيث إنه

---

(١) انظر لسان العرب ج ٧ ص ٤٢٦ وما بعدها وفيه شرح نفيس فلينظر إلى ص ٤٣٢ .

خلق فاضل بل من حيث إنه متوسط بين رذيلتين هما طرفا الإفراط والتفريط ، مثل الشجاعة فإنها خلق فاضل ، وهي متوسطة بين الجبن والتَّهور ، فيرجع حاصل الأمر إلى أن لفظ التوسط حقيقة فيما يكون وسطاً بحسب العدد ومجازٌ في الخلق الحسن والفعل الحسن من حيث إنه من شأنه أن يكون متوسطاً بين الطرفين اللَّذين ذكرناهما] اهـ ص ٢٩٢ ج٢ .

قال الجصاص في تفسيره بعد كلام سابق [وأكَّدَ الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات وذلك يدل على معنيين إما أن تكون أفضل الصلوات وأولاها بالمحافظة عليها فلذلك أفردها بالذكر عن الجملة ، وإما أن تكون المحافظة عليها أشد من المحافظة على غيرها] ١هـ ص٤٤٢ .

(١) غريب القرآن : هي صلاة العصر لأنها بين صلاتين في النهار وصلاتين في الليل .

ثانياً) أصول قاعدة التوسط في السنّة المشرَّفة :

الأحاديث : في الصلاة الوسطىٰ

البيضاوي والفخر الرازي : قال ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » الحديث رواه البخاري ومسلم .

الجصّاص : وفي بعض ألفاظ الحديث (وكانت أثقل الصلوات على الصحابة فأنزل الله ذلك ، قال زيد : إنما سماها ذلك لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين) وروي عن ابن عباس (أنها صلاة الفجر) ج١ ص٤٢٢ .

لسان العرب : وفي الحديث (الجالس وسط الحلقة ملعون)[1] ص٤٢٩ ج٧ .

وفي الحديث « الوالد أوسط أبواب الجنة »[2] ص٤٣٠ ج٧ .

وفي الحديث : « من فاتته صلاة العصر فكأنَّما وُتِرَ أهله »[3] .

الفخر الرازي : قال عليه الصلاة والسلام : « خير الأمور أوسطها » في تفسير آية قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وفي الحديث : كان رسول الله ﷺ أوسط قريش نَسباً[4] .

وفي الحديث الذي رواه البخاري والترمذي : « أن الأمة تشهد على الأمم السابقة بتبليغ أنبيائهم لهم ويشهد رسول الله ﷺ بِعَدَالتِهم » .

النهاية لابن الأثير : [وفي الحديث : « خير الأمور أوساطها »[5] كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير ، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور ، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم وتجنبه بالتعري منه والبعد عنه فكلما ازداد منه بعداً ازداد منه تعرياً ، وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين

---

(١) رواه الترمذي بر ، ج ٣ وابن ماجه طلاق ص٣٦ وأحمد بن حنبل ج٥ ص١٩٦ .

(٢) رواه الترمذي عن أبي مجلز أن رجلاً قعد وسط الحلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد ﷺ أو لعن الله على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ١هـ كشف الخفا ، ج ١ص ٣٩٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

(٤) رواه البخاري في رواية ـ فضائل أصحاب النبي ج٥ حدود ص٣١ .

(٥) الحديث « خير الأمور أوساطها » قال في المقاصد رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد لكن بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً ١/ هـ كشف الخفا ج١ ص٤٦٩ .

وسطهما وهو غاية البعد عنهما فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان]. . . ج٥ ص١٨٤ .

ومنه الحديث (أنَّه كان من أوسط قومه) أي من أشرفهم وأحسبهم ، وقد وسط وساطة فهو وسيط ج٥ ص١٨٤ .

ثالثاً) أصول قاعدة التوسط في الفكر الإسلامي :

أ) الشاطبي في الموافقات :

١ـ [الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال ، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والزكاة ، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك ، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل ، كقوله تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٥] . ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . وأشباه ذلك .

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف ، أو وجود مَظِنَّةِ انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين ، كان التشريع رادّاً إلى الوسط الأعدل ، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه فعل الطبيب الرفيق يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته ، وقوة مرضه وضعفه ، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقاً في التدبير وسطاً لائقاً به في جميع أحواله)] .

ثم قال رحمه الله ضارباً المثل تلو المثل على ما تقدم :

[أوَلا ترى أن الله تعالىٰ خاطب الناس في ابتداء التكليف خطاب

التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح ، التي بثها في هذا الوجود لأجلهم ، ولحصول منافعهم ومرافقهم التي يقوم بها عيشهم وتكمل بها تصرفاتهم ، كقوله تعالىٰ :

﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢] .

وقوله : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾

[إبراهيم : ٣٢ـ٣٤] .

وقوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل : ١٠] . إلى آخر ما عدَّ لهم من النعم ، ثم وُعدوا على ذلك بالنعيم إن آمنوا ، وبالعذاب إن تمادوا على ما هم عليه من الكفر . فلما عاندوا وقابلوا النعم بالكفران ، وشكُّوا في صدق ما قيل لهم ، أقيمت عليهم البراهين القاطعة بصدق ما قيل لهم وصحته ، فلما لم يلتفتوا إليها لرغبتهم في العاجلة أُخبروا بحقيقتها وأنها في الحقيقة كلا شيء لأنها زائلة فانية . وضربت لهم الأمثال في ذلك ، كقوله تعالىٰ :

﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [يونس : ٢٤] .

وقوله : ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [الأنعام : ٣٢] .

وقوله : ﴿ وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٦٤] .

بل لما آمن الناس وظهر من بعضهم ما يقتضي الرغبة في الدنيا رغبة ربما أمالته عن الاعتدال في طلبها أو نظراً إلى هذا المعنى ، فقال ﷺ : « إنَّ مما أخاف عليكم ما يفتح لكم من زهرات الدنيا » ولما لم يظهر ذلك

ولا مظنته قال تعالىٰ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١] .

ووقع لأهل الإسلام النهي عن الظلم ، والوعيد فيه والتشديد ، وقال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] . ولما قال ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد خلف ، وإذا ائتمن خان » شقّ ذلك عليهم ، إذ لا يسلم أحد من شيء منه ، فَفَسَّره ﷺ لهم حين أخبروه ، بكذب وإخلاف وخيانة مختصة بأهل الكفر .

وكذلك لما نزل ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] . شق عليهم ، فنزل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقارف بعضهم بارتداد أو غيره وخاف أن لا يغفر له . فسئل في ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣] . ولما ذم الدنيا ومتاعها همَّ جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبتّلوا ويتركوا النساء واللذة والدنيا وينقطعوا إلى العبادة ، فرد ذلك عليهم رسول الله ﷺ وقال : « من رغب عن سنتي فليس مني » ودعا لأناس بكثرة المال والولد بعدما أنزل الله : ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن : ١٥] والمال والولد هي الدنيا ، وأقرَّ الصحابة على جمع الدنيا والتمتع بالحلال منها ، ولم يزهِّدهم ولا أمرهم بتركها ، إلا عند ظهور حرص أو وجود منع من حقه ، وحيث تظهر مخالفة التوسط بسبب ذلك . وما سواه فلا] .

ثم ضرب لذلك مثالين جليلين واحداً من الكتاب وواحداً من السنة فقال :

[ومن غامض هذا المعنى أن الله تعالىٰ أَخْبَرَ عما يُجازِي به المؤمنين في الآخرة وأنه جزاء لأعمالهم فنسب لهم أعمالاً وأضافها إليهم بقوله : ﴿ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأحقاف : ١٤] . ونفى المنّة به عليهم في قوله : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [التين : ٦] . فلما مَنُّوا بأعمالهم قال تعالىٰ : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الحجرات : ١٧] . فأثبت المنة عليهم على ما هو الأمر في نفسه لأنه مقطع حق وسلب عنهم ما أضاف إلى الآخرين بقوله : ﴿ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحجرات : ١٧] . كذلك أيضاً أي فلولا الهداية لم يكن ما مَنَنْتم به ، وهذا يشبه في المعنى المقصود حديث سِراج الحَرَّة حيث تنازع فيه الزبير ورجل من الأنصار ، فقال ﷺ : « اسق يا زبير ـ فأمره بالمعروف ـ وأرسِل الماء إلى جارك » فقال الرجل : أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « اسق يا زبير حتى يرجع الماء إلى الجدر » واستوفى له حقه فقال الزبير : إن هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] .

قلت : ثم ختم كلامه رحمه الله وأجزل مثوبته بهذه المقولة الرائعة التي تُعدُّ من مفاخر الشريعة وذخائرها :

[وهكذا تجد الشريعة أبداً في مواردها ومصادرها .

وعلى نحوٍ من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر : يعطي الغذاء ابتداء على ما يقتضيه الاعتدال في توافق مزاج المغتذي مع مزاج الغذاء ، ويخبر من سأله عن بعض المأكولات التي يجهلها المغتذي : أهو غذاء ، أم سم ، أم غير ذلك؟ فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخلاط ، قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر ليرجع إلى الاعتدال ،

وهو المزاج الأصلي ، والصحة المطلوبة وهذا غاية الرفق وغاية الإحسان والإنعام من الله سبحانه][1] .

ثم قال في قريب من هذا [فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط . فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر .

فطرف التشديد ـ وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين وطرف التخفيف ـ وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص ـ يؤتى به من غلب عليه الحرج في التشديد فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً . ومسلك الاعتدال واضحاً . وهو الأصل الذي يُرجع إليه والمعقل الذي يُلجأ إليه] .

ثم بيّن عذر من مال عن هذه الوجهة الجليلة بأنه علاج لحالة استثنائية ؛ [وعلى هذا ، إذا رأيت في النقل من المعتَبرين في الدين مَن مالَ عن التوسط فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع ، في الجهة الأخرى ، وعليه يجري النظر في الورع والزهد ، وأشباههما ، وما قابلها والتوسط يعرف بالشرع وقد يعرف بالعوائد ، وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات] .

ثم قال في الجزء الرابع في مباحث الفتيا وآدابها ؛

٢ـ المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال .

---

(١) الموافقات للشاطبي ج٢ ص١٦٣ وما بعدها .

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين .

وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين ، وقد ورد عنه ﷺ التبتل وقال لمعاذ لما أطال على الناس في الصلاة : « أفتَّان أنت يا معاذ؟ » وقال : « إنَّ منكم مُنَفِّرين » وقال : « سدِّدوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا وشيءٌ من الدُّلجة ، والقصدَ القصد تبلغوا » وقال : « عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تَمَلوا » وقال : « أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قلَّ » وردَّ عليهم الوصال وكثير من هذا .

وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق ، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة ، وأما في طرف الانحلال ، فكذلك أيضاً ، لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة . وهو مشاهَد ، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مَظِنَّةً للمشي مع الهوى والشهوة ، والشرع إنما جاءَ بالنهي عن الهوى ، واتباع الهوى مُهلك ، والأدلة كثيرة] .

ثم قال في هذا الشأن ؛

[فعلى هذا يكون الميلُ إلى الرخص في الفتيا بإطلاقٍ مضاداً للمشي على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً ، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد ، فلا يجعل بينهما وسطاً وهو غلط ،

والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب . ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك . وأكثر مَن هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية ، بحيث يَتَحَرّى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي ، بناء منه على أنه الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى ، وليس بين التشديد و التخفيف واسطة ، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة . . وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى ، وأن الشريعة حملٌ على التوسط : لا على مطلق التخفيف وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ، ولا على مطلق التشديد ، فليأخذ الموفَّقُ في هذا الموضوع حِذْره ، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه] .

ثم قال رحمه الله :

[قد يسوغ للمجتهد أن يحمِّل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط ، بناء على ما تقدم في أحكام الرخص . ولما كان مفتياً بقوله وفعله كان له أن يخفي ما لعله يُقتَدَى به فيه ، فربما اقتدى به فيه مَن لا طاقة له بذلك العمل فينقطع ، وإن اتفق ظهوره للناس نبَّه عليه كما كان رسول الله ﷺ يفعل ، إذ كان قد فاق الناس عبادة وخلقاً ، وكان ﷺ قدوة ، فربما اتُّبع لظهور عمله فكان ينهى عنه في مواضع كنهيه عن الوصال ومراجعته لعمرو بن العاص في سرد الصوم وقد قال تعالىٰ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [التوبة :١٢٨] . وأمر بحل الحبل الممدود بين الساريتين وأنكر على الحولاء بنت تُوَيت قيامها الليل ، وربما ترك العمل خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، ولهذا ـ والله أعلم ـ أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يُتخذوا قدوة ، مع ما كانوا يخافون عليه أيضاً

من رياء أو غيره ، وإذا كان الإظهار عُرْضَةً للاقتداء لم يظهر منه إلا ما صح للجمهور أن يحتملوه] .

وختم بقوله :

[إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع ، وهو الذي كان عليه السلف الصالح ، فلينظر المقلِّد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله ولكن الترجيح فيها لابد منه ؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم ، وأقرب إلى تَحَرِّي قصد الشارع في مسائل الاجتهاد ، فقد قالوا في مذهب داود لمَّا وقف مع الظاهر مطلقاً ؛ إنه بدعة حدثت بعد المئتين ، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي ، لا يكاد المُعرِق في القياس إلا أنْ يفارق السنة . فإن كان ثَم رأي بين هذين فهو الأوْلى بالاتباع . والتعيين في هذا المذهب موكول إلى أهله][1] .

ب) صدر الشريعة في التوضيح لحل غوامض التنقيح ؛ قال في معرض الاستدلال لحجية الإجماع عند جمهور الفقهاء : [وقوله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ ﴾ [البقرة : ١٤٣] . والوساطة العدالة ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [القلم : ٢٨] . وكل الفضائل منحصرة في التوسط بين الإفراط والتفريط ، فإن رؤوس الفضائل الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة ، فالحكمة نتيجة تكميل القوة العقلية وهي متوسطة بين الجربزة والغباوة ، فتوسطه أن تنتهي القوة العقلية إلى حدٍّ يمكن للعقل الوصول إليه ولا يتجاوز عن الحد الذي وجب أن يتوقف عليه ولا يتعمق فيما ليس من شأنه التعمق ، كالتفكير في المتشابهات والتفتيش في مسألة القضاء والقدر ، والشروع بمُجرد العقل في المبدأ والمعاد كما

---

(١) الموافقات ج٤ ص٢٥٨ وما بعدها .

هو دأب الفلاسفة ، والعفّة هي نتيجة تهذيب القوة الشهوانية وهي متوسطة بين الخلاعة والجمود ، والشجاعةُ نتيجة تهذيب القوة الغضبية وهي متوسطة بين التهور والجبن ، وإنما يُحمد فيها التوسط لأن النفس الحيوانية هي مركب للروح الإنسانية ، فلا بد من توسطها لئلا تضعف عن السير ، ولا تجمح بل تنقاد للروح ، ثم التوسط في هذا المجموع (أي الحكمة والعفة والشجاعة) هي العدالة ، فلهذا فَسَّر الوساطة بالعدالة ، فالعدالة تقتضي الرسوخ على الصراط المستقيم وتنفي الزيغ عن سواء السبيل][1] .

ج ـ الباجوري في شرح تحفة المريد على جوهرة التوحيد . قال في مسألة الجبر والاختيار للعبد :

[وقد أشار المصنف في المتن إلى أنَّ في هذه المسألة ثلاثة مذاهب ؛ مذهب أهل السنة وهو أنه ليس للعبد في أفعاله الاختيارية إلا الكسب . فليس مجبوراً كما تقول الجبرية ، وليس خالقاً لها كما تقول المعتزلة ، ومذهب الجبرية وهو أنَّ العبد ليس له كسْب بل هو مجبور أي مقهور ، كالريشة المعلَّقة في الهواء تقلِّبُها الرياح كيف شاءت ، ومذهبُ المعتزلة وهو أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية بقدرةٍ خلقها الله فيه . ولقولهم « بقدرةٍ خلقها الله فيه » لم يُكفروا على الأصح ، فالجبرية أفرطوا والمعتزلة فرَّطوا ، وتوسَّط أهل السنَّة ، وخيرُ الأمور أوساطها ، فخرج مذهبهم من بين فرْث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين][2] .

د ـ ابن عربي الحاتمي الطائي صاحب الفتوحات (الشيخ الأكبر) محيي الدين المتوفى سنة ٦٣٨هـ في كتابه (لطائف الأسرار) قال [في

---

(١) التوضيح بحاشية التلويح ج٢ ص٤٨ وما بعدها .

(٢) الباجوري على الجوهرة ص٦٣ ط الخيرية سنة ١٣٠٤هـ .

بيان الصلاة الوسطى : أيُّ صلاته هي؟ ولماذا سُمِّيت الوسطى ؟ فقال هذه الأبيات :

السِّرُّ منا في البرزخ الوسَطُ ... وهو بسر القديم مُرْتبطُ
فانظر إلى بدْئه وغايته ... يجمّع أسرار دينك الوَسَطُ
وانظر إلى الفوز بين راجيةٍ ... وبين قومٍ من ربهم قَنَطوا
فمن أراد الوقوفَ منه على ... غايته فالخفاء مشترَطُ
يا فرحةَ القوم لو بدا لهمُ ... سُرُّوا بذاك الظهور واغتبطوا

أقول من المعارف الرسمية والعلوم الموسمية : إن [الصلاة] الوسطى من الوسط والفضيلة ، فمن جعلها من الوسط فهي المغرب لما جاء في الخبر : إن أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ صلاة الظهر ، وقد ثبت ذلك وظهر ، ومن جعلها من الفضل فتكون العصر لاقتران فواتها بمصيبة الأهل والمال وتغيير الأحوال وقد جاء في الخبر الحق في يوم الخندق أنه ﷺ أبدل العصر من الوسطى ، بدل الشيء من الشيء ، وهما لِعَيْنٍ واحدة فهي المختارة المثلى ، وقد أثبتتها عائشة [أم المؤمنين] رضي الله عنها في مصحفها بواو التوكيد وهذا في المسألة من أعظم تأييد ، ومن خالف ما ذكرناه من علماء الآراء والرواية ، فروايات واهية ، وأقوال ما عليها من طلاوة ، فسُلطان هذا الحكم من معارف الرسم وعلوم الوسم ثم نرجع [فيها] إلى الحكم بعلم الكشف المحقَّق بالنور المطلق ، أقول شاهدت عين السر في حضرة الوتر ، أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، لأن الظهر لظهوره في مزج الأولياء بالأعداء ، والصبحُ لظُهوره في طريق أخبار السفراء ، والعصر لظهوره في خط الاستواء ، لأن شجرة المشاهد لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار ، والمراد بقاء الأبصار فجمع بين العالم البسيط اللطيف ، وعالم التخطيط الكثيف

ولم يتغير في هذا المشهد شيء من أشكال نظام الأحوال ، فشاهده الإنسان في كماله بقوة اعتداله ، وما عدا هذا المقام فانحراف عن الاعتدال بنور أو ظلام والحق المطلوب والفضيلة عند الرجال إنما هي في المشاهدة والاعتدال فَضَعْهُ إليه عند صحوه وأثبته بعد محوه ، وألحقه لحقّ الجمال والأنس وأمْره أن يخلع على عالم النفس ، فلا تُعرف الحقائق الروحانية إلا بتنزلات الرقائق الإلهية ولتكفِ هذه الإشارة في الوسطى من الوسط [والأوسط] فإنه تنزيل من الحكيم المقسط ، جعلنا الله وإياكم من الأمة الوسطية وخصنا وإياكم بما خص به إبراهيم الفرع الكريم الباسق من الأرض القبطية][1] .

المطلب الثالث

عَلاقَةُ قاعدة التوسط بالثوابت والمتغيرات في الإسلام والحياة

الفرع الأول : علاقة قاعدة التوسط بثوابت الحياة ومتغيراتها :

من المسلَّمات البَدَهيّة التي اتفق عليها العقلاء أن التوسط قاعدة أساسية في جميع شؤون الحياة ، بل هي قانون محكم لمناحي المحسوسات والمعقولات والمدرَكات ، في الفرد والجماعة فما من شيء إلا وهو يحتاج إلى هذا التوسط لإقامة العدل والقِسط في ماهيته ؛ وفي ذلك يقول العلاَّمة ابن القيم في كتابه (إعلام الموقّعين عن رب العالمين) ما نصه :

[إنَّ الله أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلتهُ

---

(١) لطائف الأسرار للإمام ابن عربي الحاتمي الطائي ص١٩٥ وما بعدها .

بأي طريق كان ، فذلك من شرع الله ودينه ، ورضاه وأمره][1] .

وندر أن ترى أمراً من أمور الحياة الثابتة إلا وهو قائم على هذه القاعدة مشيَّد على أركانها ، وإذا كان هنالك متغيرات ففي أساليب تطبيق قاعدة التوسط والعدل وطرق إظهاره ، ومناهج العمل به ، وذلك أمر ثانوي جزئي اعتباراً بذلك الأمر الكلّي .

الفرع الثاني : علاقةُ قاعدة التوسط بثوابت الإسلام ومتغيراته :

الإسلام استجابة لنوازع الفطرة الإنسانية الأصلية وقيام بشأنها ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم : ٣٠] . ولذلك كان التوسط في كل شؤون الدين الإسلامي سارياً سريان الماء في الثلج والروح في البدن ، كما ظهر لك في ما كتبه المفكرون الإسلاميون وعلى رأسهم الإمام الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق في الموافقات وهو من أجلّ ما كُتب في هذا الشأن ، أمَّا تفصيل ذلك وبيان تطبيقاته العملية فسيأتي إن شاء الله في الباب الثاني (فقه قاعدة التوسط) .

وإذا كان البحث يطول بعرض الجزئيات ، فإني لأهتبل الفرصة لِنَتَلَمَّس أثر قاعدة التوسط في الصوم باعتباره لدى المسلمين من أركان الإسلام الخمسة وفرائضه الأساسية .

فرمضان صوم وسط في شريعتنا بين جانبي الإفراط والتفريط ، فلقد كان من قبلنا من أهل الكتاب فرقتين ، فرقة تشددوا إلى أبعد غايات التشدد ، وفرقة تساهلوا إلى أبعد غايات التساهل ، فالأوَّلون جعلوا من الصيام أمراً مُرْهقاً جداً ، والآخرون جعلوا منه مجرد نزهة يتناولون فيها

---

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص/ ٥٤٣/ .

ما لذ وطاب من غير ذي روح من الطعام وانظر ما قاله السُّدّي بسنده فيما رواه الطبري عنه في تفسيره الكبير[1] . قال القفال رحمه الله [انظروا إلى عجيب ما نبَّه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف فقد نبَّه إلى ما يلي :

١ـ أن لهذه الأمة في شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة .

٢ـ أن الصوم سبب لحصول التقوى ، فلو لم يُفرض لفات هذا المقصود الشريف .

٣ـ أنه مختص بأيام معدودات فإنهُ لو جعله أبداً لحصلت المشقة العظيمة .

٤ـ أنه خصه من بين الشهور بالشهر الذي أُنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور .

٥ـ إزالة المشقة في إلزامه ، فقد أباح تأخيره لمن يشق عليه من المسافرين والمرضى ، فهو سبحانه قد راعى في فريضة الصيام هذه الوجوه من الرحمة ، وقد ذكر الأصوليون أن من مباحث الأمر أن يكون المأمور به مؤقتاً بوقت ويكون الوقت مساوياً للواجب وسبباً للوجوب وشرطاً للأداء ومعياراً للمؤدَّى لأنه قُدِّر به وعُرف به ، وهو وقت نهار رمضان ، فإن الصوم مقدَّر بالوقت ومعرَّف بالوقت فإنه (الإمساك عن المفطرات الثلاث من الصبح إلى الغروب مع النية)[2] . فالوقت داخل في تعريف الصوم ، وسبب للوجوب لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ولذا قالوا رمضان معيار لا يَسَعُ غيره ، ومن ثمرات ذلك ونتائجه التطبيقية أن لا يُشرع فيه غيره ، ويصح إطلاق نية

---

(١) جامع البيان للطبري (٢/ ١٢٩) والدر المنثور (١/ ١٧٦) .

(٢) انظر : التفسير الكبير للإمام الرازي (٥/ ٨٠) بتصرف يسير اختصاراً .

الصوم فيه لأنه متعيّن ولا يضر الخطأ في الوصف ، وتكون النية تقديرية فيه وهي كافية في الجزء الأول منه[1] ، وكل ذلك توسط بين التخفيف والتشديد كما هو ظاهر لتتيسر العبادة على المكلفين مع نوع مشقة محتملة مقبولة يكون فيها تهذيب للنفوس وتربية من الشارع الحكيم لها ، وقد صدق الحديث الشريف (الوَسَطُ ؛ العَدْلُ ، جعلناكم أمةً وسَطاً)[2] .

هذا غيض من فيض ورشفة من بحر الشريعة المطهرة في شأن هذه القاعدة الجليلة قاعدة التوسط لعلي وفّيت الموضوع حقه من التعريف بقاعدة التوسط . أما فقه القاعدة وتطبيقاتها الفقهية والأصولية وضوابطها ومستثنياتها وما بني عليها من المعمار الفقهي الإسلامي فسأدع المجال فيه للمبحث القادم إن شاء الله تعالىٰ .

* * *

(١) انظر التوضيح بحاشية التلويح ج١ ص٢٠٨ وما بعدها بإيجاز .
(٢) رواه أحمد : / ٣٢/ .

المبحث الثاني

فقه قاعدة التوسط مدخل إلى فقه قاعدة التوسط

يومَ وقفتُ على قاعدة التوسط في الإسلام تعريفاً وتقسيماً لم يَدُر في خَلَدي أني سأصل بهذا البحث إلى منتهاه فأتوسَّعَ هذا التوسع ، ولكنّ الكلامَ يجر بعضه بعضاً ، والبحث العلمي يحتاج أحياناً إلى التفريع وضرب الأمثلة لاسيما إذا كَتب المرء في بحث لم يُفْرَدْ من قبلُ بالكتابة العلمية المتأنية ، وليس من الإطناب في شيءٍ أن يتناول الكاتب البحث من جميع جوانبه فيُشبعه دَرْساً ، ويستوعبَه تقعيداً وتمثيلاً ، وهل خُلق الكاتب الباحث الفقيه إلا لهذا؟

إنَّ من نافلة القول أن القسم الأول من هذا المقولة في التوسط الإسلامي هو الأساس المتين لما سأكتب من فقه التوسط ، فمن أحب أن تنفتح له مصاريع المعاني فليرجع إلى ما كتبتُ مِن قَبْلُ .

ولعلي في غُنيةٍ عن التنويه بفضل علمائنا القُدامى رضوان الله تعالىٰ عليهم الذين كان لهم فضل الأسبقية في هذا المضمار حيث كتبوا كثيراً من الجزئيات والفروع والنظائر الفقهية في هذه القاعدة وغيرها على طريقتهم التي دَرَجوا عليها ، ونحن وإن أَعَدْنا صياغةَ هذه النُّتف والجزئيات في كليات وقواعد شاملة على طريقة العصر مع إيجاد الضوابط والعلاقات الناظمة ، فلا يَعْدُو عملنا عمل الصائغِ للذهب والمعادن الثمينة ، يجمعها

تِبْراً ويصوغ منها القراطق والقلائد ، وإنما الفضل لمن استخرج التِّبْر من منجمه العميق ، وغاص على اللؤلؤ في مغاوصه ، والفضل للمتقدِّم ، والله تعالىٰ يقول : ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

هذا ؛ وإني سأجعل ميدان الكلام في هذه المقولة الفقهَ الإسلامي بمذاهبه الكبرى المدوَّنة ، مذاهب الأمصار ، فسأبحث في ضوابط التوسط ومستثنياته ثم في نماذج من التوسط في فروع الفقه وقواعده ، وأختم البحث في أهمية قاعدة التوسط في المعمار الفقهي الإسلامي في عصرنا ، ملتزماً في بحثي كله المنهج العلمي الإسلامي الموضوعي المعروف [إذا نقلتَ فالصحةَ ، وإن ادعيت فالدليلَ] .

المطلب الأول

ضوابط التوسط ومستثنياته ومشروعيته في الفقه الإسلامي

الفرع الأول ؛ الضوابط :

باستطاعتنا استخلاص ضوابط التوسط من استقراء أحكام الشريعة في مواردها ، وهي ستة :

١ـ **الضابط الأول** : كون الحكم بالتوسط داخلاً تحت أصل من أصول الدين أو كلي من كلياته بحيث لا يخرج عن جوهر الإسلام وروحه ومبادئه العامة بحال من الأحوال .

٢ـ **الضابط الثاني** : كون الحكم بالتوسط لا يعارض ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وإلا كان خارجاً عن ثوابت الإسلام الكبرى .

٣ـ **الضابط الثالث** : كون الحكم بالتوسط فيما لم يقف منه الإسلام موقف الزيادة أو النقص لمصْلحة معتبرة شرعاً كالتشديد في إثبات الزنى والتساهل في إثبات ما لا يطلع عليه إلا النساء من الأمور بامرأة واحدة ،

من حيث لا يكفي في الأول إلا أربعة شهود عدول اتفقوا على كل شيء من الزنى .

٤ـ **الضابط الرابع** : كون التوسط المجتهد به من الفقيه في غير المنصوص عليه بصحيح المنقول أو صريح المعقول ، وإلا حكمنا بالنص بلا التفاتٍ إلى قضية التوسط التي تُرَاعى من قِبَل الشارع غالباً .

٥ـ **الضابط الخامس** : كون الحكم بالتوسط لا يؤدي لمفسدة أكبر أو خطر أعظم ، وإلا تُرك التوسط إلى ما يدفع المفسدة ويدرأُ الخطر المحيق سداً للذريعة الفاسدة[١] .

٦ـ **الضابط السادس** : كون التوسط في معالجة الشؤون المصلحية على وجه الديمومة والاستمرار ، لا في معالجة الشؤون الآنية التي تتطلب إفراطاً وتفريطاً ـ تشديداً أو تساهلاً موقَّتين لمصلحة معتبَرة من الشارع أو من الفقيه ، كالنهي عن النظر للأجنبية والأمرد بشهوة والخلوة بهما والنهي عن مصافحة غير المحارم من النساء من طرف الرجال حسماً لمادة الفساد ، والنهي عن الخروج من المعتكف بالنسبة للمعتكِف ، وما إلى ذلك مما راعى فيه الشارع معالجة أمر آني موقَّت حتى إذا ما بلغ الأمرد أو تزوج الرجل المرأة أو خرج المعتكف مِنْ معتكفه حل ما كان ممنوعاً قبله طبقاً للقاعدة الفقهية (إذا زال المانع عاد الممنوع)[٢] .

الفرع الثاني ؛ المستثنيات :

تتضح من الضوابط معالم المستثنيات من قاعدة التوسط لدى الفقهاء ويتجلَّى ذلك في مواطن أربعة ؛

---

(١) ر ؛ كتابنا الوجيز في أصول استنباط الأحكام ج١ (سد الذرائع) .

(٢) ر ؛ شرح الأتاسي على المجلة ج١ في مواطن متعددة .

١ـ ربما ترك الشارع جانب التوسط أحياناً إلى شيء من الإفراط لمداواة شيء من التفريط أو إلى شيء من التفريط لمداواة شيء من الإفراط لا جهلاً واندفاعاً وراء الهوى والتشهي ـ معاذ الله ـ فلا يليق بالشارع الحكيم ذلك ـ وإنما عن حكمة بالغة ورأي حصيف كما يُداوى الداء بالدواء والمكروب بالبنسلين وهو عَفَن[1] ، وهذه حالات خاصة في الشرع الإسلامي لا ينبغي أن يتكون منها قاعدة ولا أن يُجعل منها مبدأ بل هو محض استثناء من الخط العريض للفقه الإسلامي ألا وهو التوسط ، وذلك كما جاء في السنّة أن مانع الزكاة تؤخَذ منه الزكاة في العهد النبوي مع غرامةٍ تُقَدَّر بنصف ماله عزمةً من عزمات ربنا عز وجل عقوبةً له وردعاً وزجراً وعبرةً لغيره ، وعلى نحوٍ من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر يعطي الغذاء ابتداءً على ما يقتضيه الاعتدال في توافق مزاج المغتذي مع مزاج الغذاء ، فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخلاط قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر ليرجع إلى الاعتدال وهو المزاج الأصلي والصحة المطلوبة ، وهو غاية الرفق وغاية الإحسان والإنعام من الله سبحانه .

٢ـ وربما نظر الإسلام إلى المسألة نظرة تغليبٍ لمصلحةٍ أهم على مصلحةٍ هامة ، فمن المعروف لدى الفقهاء أن زخرفة المساجد وتذهيبها وتجصيصها أمر غير مرغوب فيه في الإسلام الدِّين الذي يحب البساطة في كل شيء من متاع الحياة الدنيا ويميل إليها ، لكن الأمر حين يدور حول نقطة رفع مستوى الإسلام والمسلمين في أعين الأعداء من الكفار لاسيما أصحاب الحضارات الكبرى العريقة فَيَنْظرون حينئذٍ للمسلمين على أنهم أمة متحضرة ذوو مدنيّة راقية لا أنهم جماعة من البدو الرُّحَّل سرعان

---

(١) ر ؛ الموافقات ج٣ ص/ ٦٧ وما قبلها تجد كلاماً نفيساً في هذا الشأن لم يُسبق .

ما يعودون إلى الصحراء التي أخرجتهم بفقرها وشظف عيشها ، فيجوز لولي الأمر أن يأذن ببناء مسجد عظيم سامق مزخرف أو يأذن ببقائه على زخرفته إغاظةً للكفار ورفعاً لمنار الدين ، فلقد ذكر المؤرخون لخلافة خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز أنه أراد أول خلافته هدم الجامع الأموي بدمشق الذي شيَّده الخليفة الراحل الوليد بن عبد الملك ، ولكن وافق أن زار دمشق يومئذ وفد من الروم من رجال القيصر فطوَّفوا بالجامع الأموي فيما طوَّفوا من آثار دمشق ومصانعها وكان الخليفة عمر إلى صلاحه وتقواه حازماً حذراً قد وضع معهم عيناً له عليهم من أبناء جلدتهم يتكلم بلغتهم فَيرطِنُ بها مثلهم ، فكان مما قالوا فيما بينهم ؛ [يقول مَن عندنا إن العرب أمة بدوية لا مدنية ولا عمران لديهم ، كذبوا واللهِ فإذا لم يكن لهم إلا هذا المعبد ـ وأشاروا للجامع الأموي آنئذٍ ـ لكفى دليلاً على مدنيَّتهم وبلوغهم في الحضارة والعمران كلَّ مَبْلَغ] فلما بلغ ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز قال (والله لا أهدمه أبداً طالما أغاظ الكفار وأعلىٰ شأن المسلمين) وأبقى عليه في زخرفته وكان آيةً في الزينة والنقش والزخرف والفسيفساء في أرضه وجدرانه وسقوفه ، ذكر ذلك المؤرخون للدولة الأموية[1] بدمشق ، وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية ـ وعمر الخليفة رضي الله عنه يمثّل آنئذ رأي الشرع باعتباره الإمام العادل والخليفة الفقيه الذي كانت حاشيته كلها من الفقهاء والعلماء والمحدِّثين ـ نرى أنها تركت التوسط هنا إلى جانب الإفراط نظراً لتغليب مصلحة إسلامية عليا .

٣ـ أما الاستثناء الثالث فيما ظهر لي من مستثنيات هذه القاعدة فهو ما نسميه بوجوب الإفراط في التزام الأساس والباعث ، ومن المعروف

---

(١) ر ؛ نزهة الأنام في محاسن الشام للبدري ط بغداد .

أن أساس الدِّين الإسلامي الذي هو أصل الشريعة كلها وقاعدتها ؛ الإيمان بالله ورسوله وحب الله ورسوله وطاعة الله ورسوله ، وما يتفرع عن ذلك من إيمان وحب وطاعة وجهادٍ في سبيله ، فكل ذلك هو أساس الدين والباعث على التزام أحكامه باعتباره ديناً إلهياً ، فالإفراط هنا محمدة وليس مذمَّة ولا مَنْقَصة ، فمهما بالغ المرء في هذا النوع من الإيمان والحب والطاعة كان أفضل وأكرم ، إلا أن حب الله والإيمان به وطاعته مطلقة لا حدَّ لها ، والإيمان بالرسول الأعظم سيدنا محمد ﷺ وحبه وطاعته يجب أن تكون بعد الإيمان بالله تعالىٰ ودونها بدرجة واحدة حفاظاً على جوهر التوحيد ونفياً لمادة الشرك والوثنية ، فرسول الله ﷺ ، وإن كان أفضل ولد آدم وسيد الخلائق إلا أنه عبد الله ورسوله ، وكذلك كل حُبٍّ من بَعْدِهِ ﷺ وطاعةٍ يجب أن تكون دونه ومنبثقةً عن حبه وطاعته والإيمان به كما انبثقت طاعته ومحبته والإيمان به عن الإيمان بالله تعالىٰ ومحبته وَطَاعتهِ انبثاقَ النور عن الشمس المضيئة في رابعة النهار ، وفكرة الإفراط في التزام الأساس واضحة في الأمور المحسوسة فأنت في عمارة دار تُفرط في تمتين الأساس لها وتقويته ما لا تحتاج إليه في جدرانها وسقوفها ففي الحديث الشريف [لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله وولده والناس أجمعين] وفي رواية [ونفسه التي بين جنبيه][1] .

٤ـ قد يَسوغ للفقيه الذي بلغ الذِّروة في الفقاهة أن يحمِّل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط تورّعاً وخشية وعبوديةً ، ولما كان مفتياً بقوله وفعله كان له أن يُخفي ما لعله يُقتدى به فيه ، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع أو ينفر ، وإن اتفق ظهوره للناس نبَّه عليه

---

(١) ر ؛ الترغيب والترهيب للمنذري ج٤ باب الحب في الله ورسوله ص٥٠ وما بعدها .

كما كان رسول الله ﷺ يفعل كنهيه عن الوصال ومراجعته لعمرو بن العاص رضي الله عنه في سردِ الصوم وأمرهِ بحل الحبل الممدود بين الساريتين ، وأنكر على الحَوْلاَءِ بنتِ تُوَيْتٍ قيامها الليل كله ، وربما ترك ﷺ العمل خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات : ٧] . ولهذا فيما يظهر أخفى السلف الصالح[1] أعمالهم لئلا يتخذوا قدوةً مع خوف الرياء وغيره ، وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداء لم يظهر منهم إلا ما صلح للجمهور من عامة المسلمين أن يحتملوه .

الفرع الثالث ؛ مشروعية التوسط في التشريع (الدليل عليه في المعقول والمنقول) :

الدليل على صحة ما ذكرنا من أمر التوسط أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة هو أن مقصد الشارع من المكلَّف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، وكل ما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين ، وأنَّ هذا الوسط هو المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين ، فقد ردّ ﷺ التَّنَطُّع ، وقال لمعاذ لمَّا أطال بالناس الصلاة ؛ « أفتَّان أنت يا معاذ »[2] . وقال : « إنَّ منكم منفِّرين »[3] . وقال : « سَدِّدوا وقاربوا ورُوحوا وشيءٌ من الدُّلْجَة ، والقصدَ القصد تَبْلُغوا »[4] . وقال : « عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يَمَلُّ حتى

---

(١) الموافقات ج٤ ص٢٦٠ ، وقيَّده المصنف رحمه الله بالمجتهد ، والذي أراه أن لا داعي لهذا القيد والله أعلم .

(٢) أخرجه في تيسير الوصول عن الخمسة إلا الترمذي .

(٣) رواه البخاري في صلاة الجماعة .

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان .

تَمَلُّوا » وقال : « أحبُّ العمل إلى الله ما دام عليه صاحبُه وإن قلَّ »[1] وردَّ عليهم الوصال ومن ذلك حديث شراج الحَرَّة المعروف ، وكثير من هذا ، وأيضاً فالخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ، ولا تقوم به مصلحة الخلق ، أما في طرف التشديد فإنه مَهلكة ، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً ، لما يؤدي ذلك إلى بغض الناس الدِّين والانقطاع عن سلوك طريق الحق في الأول وما يوصل الثاني إلى مَظِنَّةِ التمشي مع الشهوة والهوى ، والشرع إنما جاء لينهى عن الهوى ، واتباعُ الهوى مُهلِك[2] .

الفرع الرابع : ما يُعْرَف به التوسُّط :

التوسط يُعرف بالشرع إن كان شرعياً ، وقد يُعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات إن كان في العادات[3] ، أو ما يشبهها .

المطلب الثاني

التوسط في فروع الفقه الإسلامي وقواعده

الفرع الأول : التوسط في فروع الفقه الإسلامي :

من المعلوم أن فروع الفقه الإسلامي تنحصر حسب التقسيم القديم المتعارف للفقه في ستة أقسام [العقوبات والعبادات ، والمعاملات ، والأنكحة ، والمواريث ، والسِّيَر (الجهاد)] ودونك التفصيل .

---

(١) بعض حديث أخرجه في التيسير عن السنة .

(٢) ر ؛ الموافقات ج٤ ص/٢٥٨/ وما بعدها و ج٣ ص/١٦٧ .

(٣) ر ؛ المصدر السابق ج٣ ص/١٦٨/ .

أ) في مضمار العبادات :

١ـ قرر الحنفية في كتبهم المعتَمدة في الفروع . في مسألة المرور بين يدي المصلي ما مفاده : أن المساجد نوعان ؛ مسجدٍ صغير ومسجدٍ كبير ، والحد الذي ارتضوه فيصلاً بين هذين النوعين ، لو وقفتَ على جدار أحدهما فنظرتَ إلى الجدار الآخر في العَرْض : هل يظهر لكَ ما بجانبه دون تحديق نظر وعنت؟ فإن ظهر لك فهو صغير ، وإلا فهو كبير ، وتأسيساً على ذلك ، فالمسجد الكبير إذا لم يضع المصلي أمامه سُتْرةً ولا صلَّى أمام الجدار أو السارية ، بل في فضاء المسجد ، فاترك له موضع سجوده ومُرَّ ـ دفعاً للحرج وتيسيراً على الناس ـ وإن وقف أمام السارية أو الجدار أو السترة فليس لك أن تمرَّ بينه وبين ما وقف إليه إذا كان في مَوْضع سجوده أو قريباً منه ، وإن بَعُدَ ما وقف إليه عن موضع السجود مقدار ما يمر المار أمام المصلِّي فللمار المرور وإن كان الأفضل ترك ذلك .

أما المسجد الصغير ، فليس للمار أن يمر أمام المصلِّي مطلقاً[١] ، وهذا الحكم روعي فيه التوسط ، حيث لم يُمنع المار مطلقاً ولا يسمح له بالمرور مطلقاً بل توسطت الشريعة في إصدار الحكم بحسب المصلحة المعتبرة لدى الشارع .

٢ـ قرار الحنفية أن الاجتهاد لديهم في أبوال الإبل وما يؤكل لحمه لمَّا تعارضت فيها النصوص نجاسةٍ وطهارة ـ أنها نجسة نجاسةً مخففةً توفيقاً بين النصوص وأخذاً بالحل الوسط الجامع[٢] .

---

(١) ر ؛ حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ج١ ص٤٢٦ .

(٢) ر ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٨٩ وما بعدها .

ب) ـ في مضمار المعاملات :

١ـ قرر الحنفية أن البيع الذي استتم أركانه وأوصافه وشروط انعقاده كلها هو بيع صحيح منعقد ، وأن البيع الذي فقد ركناً من أركانه بيع باطل ، ووافقهم الجمهور على ذلك ، لكن الجمهور لم يفرقوا بين البيع الذي فقد ركناً أو وصفاً من أركانه أو أوصافه . أما الحنفية فمن بديع الهندسة الفقهية الدقيقة لديهم أنهم فرقوا ؛ فقالوا فيما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده باطل ، وفيما فقد وصفاً من أوصافه فقط (فاسد) حَلاً وسطاً بين الباطل والصحيح[١] ، فالبيع أو العقد الذي فقد عنصر الرضا مثلاً باطل ، بينما الذي فقد عنصر المعلومية في الثمن بحيث أدى إلى جهالة فاحشة فهو فاسد ، وحكم الباطل الانهدام ، وحكم الفاسد انعقاد البيع مع وجوب الفسخ قبل التقابض فإذا تقابضا صح مع الإثم والحت وكان عقداً ربوياً ، وهذا التفريق لا يختص بالبيع وحده من العقود بل ينسحب على جميع العقود والمعاملات المالية في المذهب الحنفي ما عدا العبادات فالباطل فيها فاسد والعكس صحيح إلا الحج عند الشافعية ففيه فاسد وباطل وتفصيل ذلك في كتب الفروع[٢] .

٢ـ ومن أمثلة التوسط في نطاق النظرية العامة لأحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ما قرره الفقه الحنفي في موضوع التعبير عن الإرادة في العقود من أن الرضا هو الأساس مهما كانت صورة التعبير ، وتأسياً على ذلك أباح الفقهاء الحنفية البيع بالتعاطي في الثمين والخسيس خلافاً للشافعية الذين أباحوه بالخسيس ومنعوه بالثمين فكان الحنفية أبعد

---

(١) ر ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٧ وما بعدها .

(٢) ر ؛ مصادر الحق للدكتور السنهوري ج٣ ص١٣٤ وما بعدها .

منهم غوراً وأدق نظراً لأنهم انصرفوا عن الشكلية التي اعتنى بها الفقه اليهودي والروماني من قبل واكتفوا بالتعبير الاقتضائي عن الإرادة والرضا ، وهذا توسط بين مبدأ الشكلية القديم ومبدأ الرضا المحض الحديث الذي أخذ به الفقه الغربي ، وما أخذ به الحنفية هنا يمثِّل جوهر الاتجاه الفقهي الإسلامي وخطَّه البياني الصحيح[1] .

ج ـ في مضمار الأنكحة (الأحوال الشخصية) :

١ـ ومن نماذج التوسط في هذا الصنف من الفقه الإسلامي التوسط في قضيّتي الزواج والطلاق بين جانبي الإفراط والتفريط اللتين كان عليهما الناس قبل الإسلام حيث كانوا إما من المجوس وعبدة البقر والمشركين من العرب فكانوا يتزوجون كل واحد منهم بمئات النساء ويطلِّقون كيف شاؤوا ، وإما من أهل الكتاب الذين كانوا لا يسمحون للرجل بأكثر من زوجة واحدة ولا يسمحون له بالطلاق أبداً[2] ، ولكن الإسلام قيد الزواج بأربع نسوة ، بشريطةِ العدل ، وسمح بالطلاق لضرورات قدَّرها وجعله أبغض الحلال إلى الله ، فالزواج بأربع علاجٌ وليس تلذذاً ، والطلاق كذلك آخر الدواء وليس تشهياً ، وهذا من عين التوسط وحكمته البالغة .

٢ـ وكذا مسألة منع الحمل في الفقه الإسلامي فهو علاج كذلك تُضْطَر إليه الأُسر في حالات معيَّنة فلم يتشدد الإسلام فيه تشدداً مطلقاً ، ولم

---

(١) ر ؛ مصادر الحق للسنهوري ج١ ص٩٩ وما بعدها ، والتعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي للدكتور سوار في مواضع متعددة وشرح القانون المدني السوري للأستاذ الزرقا ص١٢١ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا البحث مقارنة الأديان الكبرى للدكتور شلبي جزء النصرانية ، وكتاب محاضرات في النصرانية لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في مواضع متعددة .

يتساهل تساهلاً مطلقاً بل كما هو شأنه في أغلب الأمور كان تشدده منوطاً بالمصلحة محدّداً بضوابط فقهية وانظر في تفصيل ذلك رسالة (تحديد النسل في الشريعة الإسلامية)[1] .

د ـ في مضمار المواريث :

كان الميراث في الجاهلية فوضى يورِّث من شاء ما شاء إلا النساء فكان أهل الجاهلية لا يُورِّثونهن بل ربما وَرِثوهن تركةً كما يورَث المتاع وذلك كالخالة زوجة الأب كان يرث شخصها أكبر الأولاد بعد وفاة أبيهم ، وجاء الإسلام فشرع نظاماً متكاملاً للإرث فريداً لم يُسبَق ولن يُلحق ، ومن الملاحظ أن التشريع الإسلامي في أغلبه جاء في القرآن مجملاً وفصَّلته السنّة المطهَّرة إلا نظام الإرث فقد جاء مفصَّلاً في سورتي النساء والمائدة وبعض البقرة ، فلم يترك الأمر ـبهللاً كما كان بحيث تجتمع رؤوس الأموال بيد القلة من الناس ، ولم يجعل التركة ملكاً للدولة كما في بعض الأنظمة في العصر الحديث فتنعدم المسؤولية الفردية والكيان الشخصي للإنسان ، بل كان بين هذا وذاك بحيث فتَّت الثروة تفتيتاً طبيعياً وأعطى هذه الثروة للأجيال القادمة بالوضع المعتدل المتزن إلى من ينبغي أن يحملوا الأمانة من بَعْدُ[2] .

---

(١) ر ؛ هذه الرسالة من تأليف الشيخ محمود شلتوت من عدّة رسائل ألفها يوم كان أستاذاً بكلية الشريعة بالجامعة الأزهرية المصرية مط وادي الملوك انظر من ص ٤٦ وما بعدها .

(٢) ر ؛ نظام الإرث في الإسلام في مواضع متعددة وشرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني في مواضع كثيرة أيضاً .

هـ ـ في مضمار السِّيَر (الجهاد) :

وفي هذا المضمار أو ما يُسمَّى اليوم بالحقوق الدَّولية توسط الإسلام في كثير من أحكامه في معاملة أهل الذمة والمعاهَدين والمستأمَنين وأهل دار الحرب ، وكان في ذلك كله إلى الرفق أميل شأنه في كافة موارده ومصادره :

١ـ فمن ذلك ما قرَّره الحنفية من إجازة أمان العبد أثناء الحرب بين المسلمين وأعدائهم الحربيين وذلك أخذاً بمبدأ قوله تعالىٰ :

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] .

٢ـ ومن ذلك ما قرره الجمهور من جواز الفِداء في أسرى المسلمين نفديهم من المشركين إن استطعنا بأسرى المشركين ففي ذلك إحياء لأسرانا ومعاملة بالمثل وميلٌ إلى الرفق وتوسُّطٌ في الاتجاه ، وخالف عن ذلك الإمام أبو حنيفة ولم يقل بجواز ذلك وقال ؛ أما أسارى المشركين فنضرب أعناقهم وأما أسارى المسلمين فهم شهداء[1] ، اختار الله لهم إحدى الحسنيين وهي الشهادة ، مستدلاً بعتاب الله عز وجل لنبيه ﷺ في قبوله فداء أسرى بدر في القرآن المجيد :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال : ٦٧] .

والذي يشهد لموضوعنا في التوسط قول الجمهور وليس هنا محل الترجيح .

---

(١) ر ؛ فتح القدير بهامش الهداية ج٥ ص/٢١٩ و ٢٢٠/ ط الميمنية .

و ـ في مضمار العقوبات (المؤيِّدات التأديبية) :

تتجلى فكرة التوسط هنا لدى فقهاء المسلمين بأنهم اعتدُّوا جميعُهم هذه العقوبات أداة ردع وزجر وتربية لا انتقام وثأر وتشفٍّ ، بل ربما كان البتر القليل في بعضها أشبه ببتر الطبيب العضو الفاسد من الجسد الإنساني يبتره وكله رقة وشفقة خشية على غيره منه أن يفسده ، وهكذا نجد فلسفة العقاب في الإسلام لا يُحتاج إلى العقوبة الأشد إذا نفعتْ وأَجْدت العقوبةُ الأخف ، ولهذا نجد الشارع يتوسط في أغلب العقوبات ميلاً إلى الرفق وجنوحاً إلى المقصد العام من العقوبة فنجد عقاب الزاني غير المحصَن جلداً عند الحنفية أو جلداً وتغريباً لدى الجمهور ، بينما عقاب الزاني المحصَن الرجم وهيهات أن تتوفر عناصر الإحصان وشروط الشهادة في موضوع كهذا ، حتى إذا ما توفرت في حالةٍ ما كان ذلك أشبه ما يكون بالاستعلانِ بالمعصية والاعتزاز بها وإعلان الحرب على الأخلاق الإسلامية وهنا تشتد العقوبة إلى الرجم حتى الموت إلا إذا فر الجاني المقرّ على نفسه من حر الحجارة سقط الحد للشبهة ، لا المشهود عليه أخذاً بإشارته ﷺ في شأن ماعز حين فرَّ من الحجارة[1] وذلك رجوعاً إلى قاعدة التوسط مع الميل إلى الرفق بالجاني بقدر الإمكان ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

---

(١) ر ؛ فتح القدير بهامش الهداية ج٥ ص/ ٢١/ ط الميمنية .

تذييل : التوسط في مضمار العادات والأخلاق الاجتماعية :

في كتاب تهذيب الأخلاق لابن مسكويه [إن الفضائل أوساط بين أطراف ، وهذه الأطراف هي الرذائل ، كالكَرَم ، وسَط بين البُخل والإسراف] .

وقال الشاعر الحكيم :

تحرَّ من الطُّرق أوساطها ... وعَدّ عن الموضع المشتبِهْ

وقال أيضاً :

وكن معدِناً للخير واصفح عن الأذى ... فإنك راءٍ ما علمتَ وسامعُ

وأحببْ إذا أحببتَ حباً مقارباً ... فإنك لا تدري متى أنت نازع

وأبغضْ إذا أبْغضت غيرَ مباينٍ ... فإنك لا تدري متى أنتَ راجعُ[1]

وجعل الشارع العباد بين الرجاء والخوف ، والترغيب والترهيب ، والدِّينُ كله وسط وأميل إلى الرفق في جوهره من الأخلاق الكريمة الإسلامية والشمائل المحمدية في حياته ﷺ الشريفة وصفاته المنيفة .

قلت : ولعل العقلاءَ والحكماء قد اجتمع عقلهم وحكمتهم على محبة التوسط في الأمور كلها وكراهية التطرف ، ولذلك يرى الكثيرون أنه قد امتدح القرآن المجيد هذه الأمة فجعلهم على الصراط المستقيم والمحجة البيضاء فلا هم من المغضوب عليهم المتشددين ولا من الضالين المتساهلين المنحلّين والله تعالىٰ أعلم .

---

(١) ر ؛ أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي ص٢٨٥ و ١٧٢ وغيرها .

الفرع الثاني : أثر التوسط في القواعد الفقهية الكليّة :

إذا نظرتَ في كلية شرعية فتأمَّلها تجدها حاملة على التوسط ، فإن رأيتَ ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف ؛ فذلك في مقابلة واقع أو متوقَّع في الطرف الآخر ، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيتَ التوسط لائحاً ومسلك الاعتدال واضحاً ، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يُلْجأ إليه[1] ، ومن رجع إلى القواعد الفقهية الكلية والضوابط التي وَضَعها الفقهاءُ لضبط الفروع وَجَد أثر ذلك واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار ، فمن تلك القواعد الكلية التي يتجلى فيها أثر التوسط القواعد الآتية عند الحنفية :

١ـ [من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه][2] .

٢ـ [يُختار أخف الضررين اتقاءً لأشدهما][3] .

٣ـ [الضرر لا يكون قديماً] ، وفي هذه القاعدة ينبغي التفريق بين ما يحترم قِدَمه وإن أَضَرَّ بالغير ، وبين ما لا يُحترم لأنه ضرر غير مشروع ، وقد وضع بعض متأخري الحنفية ضابطاً لذلك وهو [أنّ ما يمكن استحقاقه على الغير بأحد الأسباب المشروعة يُحترم قِدَمه وإلا فلا] وهذا الضابط تؤيده تعليلات نصوص الفقهاء الحنفية[4] ، وتتجلّى

---

(١) ر ؛ الموافقات ج٣ ص/ ١٦٧/ وما بعدها .

(٢) ر ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/ ١٥٩/ وما بعدها ، وص / ١٨٤/ من الطبعة المحققة مع حاشية ابن عابدين عليها ، والأشباه والنظائر (نزهة النواظر) بتحقيق الأستاذ محمد مطيع الحافظ .

(٣) ر ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩ ومجلة الأحكام العدلية شرح الأتاسي ج١ .

(٤) ر ؛ المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا ١ ص / ٩٨٤/ وما قبلها .

في هذا الضابط قاعدة التوسط بأبهى مظاهرها لكل باحث منصِف .

وعند الشافعية يمكننا إضافة ما يلي :

١ـ [لا يُنكَر المختلَفُ فيه وإنما يُنكر المُجمع عليه][1] .

٢ـ [كل ما ورد به الشرع مطلقاً بلا ضابط منه من اللغة يُرجع فيه إلى العُرف][2] ، وأنت واجدٌ في كلٍّ من القاعدتين معنى التوسط بين جانبي الإفراط والتفريط المذمومين .

وبالجملة فإن أغلب هذه القواعد الفقهية الكلية قائم على أساس التوسط في الأمور الذي يكاد يكون أصلاً عاماً من أصول التشريع الإسلامي في قواعده الكلية وأحكامه الفرعية الجزئية ، تتلمس أثره أينما ذهبتَ ، وتجد نتائج العمل به في كافة شؤون هذه الشريعة وأحكامها .

* * *

(١) ر ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص/١٥٨/ ، وانظر رسالة (ما يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين) .

(٢) ر ؛ المرجع السابق ص/٩٨/ وما بعدها .